



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [١٦] لسنة ٢٠١٥

بشأن مدى خضوع حصة أرباح العاملين التى يتقرر
توزيعها طبقاً للقانون للضريبة على توزيعات الأرباح

بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل، توالى الاستفسارات حول مدى خضوع حصة العاملين من توزيعات الأرباح للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المذكور .

وحيث نصت المادة (٤٦ مكرراً) المشار إليها على أنه " تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم فى مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة " .

هذا وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن توزيعات الأرباح هى أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص بأية صورة من صور أو أشكال المشاركة فى الأرباح، وحيث كان ذلك، فإنه ومن ثم يكون المشرع قد حدد من الضوابط التى بمقتضاها أن تكون هذه التوزيعات ناتجة عن مساهمة أو حصة فى الشركة أو أية صورة من صور المشاركة فى تحقيق الربح، ومن ثم فإن حصة أرباح العاملين تخرج من نطاق الخضوع لعدم توافر الضوابط المحددة بنص المادة المذكورة .

لذا تنبه المصلحة إلى عدم خضوع حصة أرباح العاملين التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون الذى تأسست عليه الجهة، للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

وتوجه المصلحة نظر قطاع المناطق الضريبية، وكذا الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه بكل دقة .

والتميز والتوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٥/٧/٢٠ م

حليمة، المكتب الفنى لرئيس المصلحة (ب)